

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

ويذكر عن جابر Bه عن النبي A رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه .  
وقال مالك إذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء غيره فأعتقه لم يجز عتقه . ومن باع  
على الضعيف ونحوه فدفعت ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد بعد منعه لأن  
النبي A نهى عن إضاعة المال . [ ر 2277 ] . وقال للذي يخدع في البيع ( إذا بايعت فقل  
لا خلافة ) . ولم يأخذ النبي A ماله .  
[ ش ( نهاه ) أي عن مثل هذه الصدقة . ( الضعيف ونحوه ) ضعيف العقل كالأبله والصغير  
ونحوه كالسفيه الذي لا يحسن التصرف بالمال ]